والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسلفادور ، والسويد ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

القرار ٢٠٠٧ (الدورة ١٩)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) ، وبملاحظات الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة الاخرى (٢) ،

وقد احاطت علما بالبيان الذى ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

واذ تشير الى بنود وشروط الاذن المعطى للامين العام في القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، واستنادا الى هذه البنود والشروط ،

اولا

مرتب الموظفين الخاضع للاقتطاع المعاشي

١ — تقرر ان مرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع للاقتطاع المعاشي يتألف ، لاغراض الفقرة ٣ من المادة الاولى من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، واعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، من مجموع المبالغ التالية :

(أ) مبلغ مرتب الموظف ، المقرر وفقا للمادة ٣ (١) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، والمسوى ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بمضاعفات نسبة ٥ في المائة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع/ ٥٨٠٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٨ ، الوثيقة ج ع/ل ٥/١٠٢٠ .

كلما حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقار المنظمات المشتركة ومكاتبها الاقليمية اى تغيير بنسبة ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ؛ وتسرى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث اى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبلغ نسبته ٥ في المائة ؛

(ب) مبلغ اى تعويض شخصي قد يكون الموظف مستحقا له بموجب المادة ١٠٣ (١٠) من نظام الموظفين الداخلي ؛

(ج) مبلغ اى تعويض عدم اقامة واية علاوة لغة يكون مستحقا للموظف بعد خصم الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛

٢ — وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التوافق المتزامن بين مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي ومرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع للاقتطاع المعاشي ، وذلك حفاظا على النظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة.

ثانيا

اعتماد المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي في حساب الاستحقاقات الحالية والمقبلة

١ — تقرر، بالنسبة الى الاستحقاقات المستحقة اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، ان يجرى حسابها كما لو كان المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي قد تقرر ابتداء وفقا للجزء " اولا " الوارد اعلاه ، على ان تراعى في هذا الحساب احكام الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، واحكام البندين التاليين :

(أ) يعتبر المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وبالنسبة الى الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، انه قد زاد خلال تلك الفترة بنسبة اخرى قدرها ٥ في المائة .

(ب) تعتبر علاوة اللغة انها قد ادرجت في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي قبل ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ وبالمعدل المطبق قبل خصم مبلغ الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين .

٢ — وتقرر، بالنسبة الى الاستحقاقات المستحقة قبل ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، ان يعاد حسابها وفقا للفقرة ١ اعلاه وان تعتبر مستحقة اعتبارا من ذلك التاريخ بمقدار حاصل الحساب

الجديد ،على ان لا يترتب بالنسبة الى اى استحقاق قد تقاضى عنه صاحبه مبلغا اجماليا اى حق جديد ،الا في حالة تبقي جزء من ذلك الاستحقاق يدفع في صورة استحقاق دورى ، والا عن ذلك الجزء وبالنسبة التي يمثلها ذلك الجزء من الاستحقاق الاول كما حدده الحساب الاصلي .

الجلستان العامتان ١٣٢٨و ١٣٣٠
١٠ و ١٨ شباط(فبراير) ١٩٦٥

*

* *

ملاحظات

قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة
(البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت)

قررت الجمعية العامة ،في جلستها العامة ١٢٨٦ المعقودة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،وبعد ان تلقت توصيات مجلس الامن بقبول زامبيا وملاوى وملطة في عضوية الامم المتحدة (١) وبعد ان نظرت في طلبات العضوية (٢) التي قدمتها هذه البلدان ، قبول زامبيا وملاوى وملطة في عضوية الامم المتحدة .

الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة
لعام ١٩٦٥

اذنت الجمعية العامة للامين العام ،في جلستها العامة ١٣١٤ المعقودة في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ،ان يقوم ،ريثما يصير اتخاذ القرارات اللازمة في الدورة التاسعة عشرة المستأنفة في سنة ١٩٦٥ (٣) ،ومع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ،بعقد ودفع النفقات

---

(١) المرجع الاخير ،المرفق رقم ٥ ،الوثائق ج ع/ ٥٧٤٢ ،و ج ع/ ٥٧٦٩ ،و ج ع/ ٥٧٧٠ .

(٢) ج ع/ ٥٧٢٤ ،و ج ع/ ٥٧٥٦ ،و ج ع/ ٥٧٦٢ . للاطلاع على نصوص هذه الوثائق ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،السنة التاسعة عشرة ،ملحق تموز وآب وايلول (يوليو واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٤ ،الوثيقتان م أ/ ٥٩٠٨ و م أ/ ٦٠٠٤ ؛ والمرجع ذاته ،ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٤ ،الوثيقة م أ/ ٦٠٢٥ .

(٣) انظر القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) ،ص ٢٠ .